

## وسائل الشيعة

[ 315 ] يظاهر من امرأته قال: إن كان في يمين فلا شئ عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة (3) وهو محمول على مجرد التعليق بالشرط كما قاله الشيخ (4) وغيره (5). 7 - باب ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار. (28681) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: الظهار لا يقع على الغضب. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (1).

(1) تقدم في الحديث 1 و 3 من الباب 2 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 35 من أبواب الايمان. (3) يأتي في الاحاديث 7 و 8 و 9 من الباب 16 من هذه الابواب. (4) راجع التهذيب 8: 12 / ذيل 38، والاستبصار 3: 259 / ذيل 928. الباب 7 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 158 / 25. (1) التهذيب 8: 10 / 31. 2 - التهذيب 8: 10 / 33، والاستبصار 3: 258 / 923، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 2، وقطعة منه في الحديث 10 من الباب 16 من هذه الابواب. (1) الفقيه 3: 345 / 1657.